

النيابة العامة للدولة: الحبس والغرامة عقوبة جريمة التسول



النيابة العامة PUBLIC PROSECUTION

بينت النيابة العامة للدولة، بمادة فيلمية نشرتها عبر حساباتها بمواقع التواصل الاجتماعي، عقوبة جريمة التسول

وأشارت إلى أنه طبقاً للمادة 475 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، كل من ارتكب جريمة التسول بالاستجداء، بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة

:ويعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية

إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مورد ظاهر للعيش -

إذا كان قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة، أو تظاهر بأداء خدمة للغير، أو استعمل أية وسيلة أخرى من - وسائل الخداع والتغريير، بقصد التأثير في الآخرين لاستدراار عطفهم

ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة، لتعزيز الثقافة القانونية، ونشر جميع التشريعات المستحدثة والمحدثة بالدولة، عبر مركز الإعلام الجنائي، ورفع مستوى الوعي بالقانون، بهدف نشر ثقافة (القانون أسلوب حياة). (وام

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024